

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1396
20 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٩٦

المعقودة بالمقر، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آغوييار

ثم: السيد الشافعي
(نائب الرئيس)

ثم: السيد آغوييار
(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لباراغواي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

9580500

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الأولي لباراغواي (تابع) (CCPR/C/84/Add.3)

١ - بدعوة من الرئيس جلس السيد كالباليرو غونزاليس والسيد فرنانديز استيفاريبييا، والسيد سالوم فليتشا والآنسة بالاردي كسنيل (باراغواي) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيد فرنانديز استيفاريبييا (باراغواي): رد على الاهتمامات التي أبدتها عدد من أعضاء اللجنة بشأن ما ذكر في الفقرة ٥ من التقرير (CCPR/C/84/Add.3) من أن الدستور ينص على التنصل من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قائلًا إن الصياغة غير الدقيقة للتقرير مضللة: فلا يمكن التنصل من معاهدات حقوق الإنسان إلا عن طريق إجراء معتمد دستورياً أصعب بكثير تحقيقه من نص التقرير المشار إليه. ولفت الانتباه إلى الفقرة ٦ من التقرير والتي تنص على أنه لا يمكن التنصل من معاهدات حقوق الإنسان إلا بعد فترة ثلاث سنوات وبناء على مبادرة من ربع عدد أحد مجلسي الكونغرس أو ٣٠ ٠٠٠ من المصوتين أو رئيس الجمهورية. وتطلب للاعتماد الأغلبية المطلقة في كلا المجلسين وليس في المجلس البادئ فقط كما نص عليه التقرير بطريق الخطأ.

٣ - وأضاف أن دستور عام ١٩٩٢ ألغى عقوبة الإعدام رغم أنها لا تزال موجودة في القانون الجنائي الذي يرجع إلى عام ١٩١٤ والجاري مراجعته حالياً. وعلاوة على ذلك فإن باراغواي تؤيد الجهود الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أرجاء العالم.

٤ - السيد كالباليرو غونزاليس (باراغواي): أجاب على أسئلة بشأن التقدم المحرز في تحريات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها نظام ستروسنار فقال إن المحفوظات التي تضم "ملف الرعب" وتذكر تفاصيل القمع السياسي خلال تلك الفترة وتضم أفلاماً دقيقة لجميع الوثائق ذات الصلة متاحة لأي شخص يرغب في استعراضها.

٥ - السيد سالوم فليتشا (باراغواي): قال إن "ملف الرعب" استخدم دليلاً في عدد من المحاكمات القانونية ضد الضباط العسكريين وضباط الشرطة الذين أدينوا في انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجري حالياً النظر في أكثر من ٢٥ قضية من هذا النوع. وحكم مؤخراً على رئيس شرطة سابق بالسجن ٣٠ عاماً عن دوره في إعدام الناشطين السياسيين الشباب. ويمكن الحصول على المحاضر العلنية للمحاكمات القانونية من إدارة النيابة العامة. وبخلاف بعض بلدان أمريكا اللاتينية رفضت باراغواي مقترحات بإصدار قانون بالعمو مظهره الإرادة السياسية للحكومة في متابعة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق

الإنسان. كما شرع في إجراءات تسليم المجرمين ضد بعض الوزراء السابقين من حكومة ستروسنر لإرغامهم على العودة إلى باراغواي والمثول أمام المحكمة.

٦ - السيد كالبيريو غونزاليس (باراغواي): قال إن الأطفال الذين يولدون بدون زواج متساوون أمام القانون كما هو مبين في الفقرة ٤٧ من التقرير، وإنه على الرغم من عدم أحقيتهم في أن يرثوا الممتلكات المشتركة خلال زواج والديهم، فإنه لا توجد قيود بشأن حقهم في أن يرثوا الموجودات الشخصية لوالديهم. وفيما يتعلق بالروابط الواقعية فإن المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات المدنية ينص على أنه بعد فترة خمس سنوات تكون الروابط الواقعية سارية بالكامل ويعترف بأنها تصل إلى مقام الزواج.

٧ - وردا على أسئلة تتعلق بالمخالفات في نظام السجون قال إن الكونغرس يستعرض ثلاثة مشاريع بقوانين جنائية تشكل أساسا لإصلاح في القانون الجنائي. وقد ألغى دستور ١٩٩٢ عقوبة الإعدام؛ والواقع أنه لم يُحكَم على أحد بالإعدام في باراغواي منذ سنة ١٩٢٨. ومنذ عام ١٩٨٠ لم يعد الزنا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

٨ - ومضى يقول إن نظام السجون أيضا، شأنه شأن القانون الجنائي، يخضع للإصلاح. ولمواجهة النقص في السجون خصص ما يعادل ٨ مليون دولار في السنة المالية الحالية لبناء سجون جديدة والعثور على بدائل للسجن وإدخال تدابير لمنع الجريمة. وفي الوقت الحاضر يحتفظ بالأحداث في مبان مستقلة عن الكبار مثلما يحتفظ بالمجرمين المقبوض عليهم بعيدا عن الأفراد المنتظرين للمحاكمات، ولكن في نفس المرفق. ونقصت حالات سوء المعاملة السابقة للاعتقال قبل المحاكمة باعتبار أن القضاة يقبلون الآن افتراض البراءة المبين في المادة ١٧ من الدستور الجديد وأن جرائم الأحداث لم يعد يُعاقب عليها بالسجن. وتُعطى لنزلاء السجون الفرصة لمقابلة القضاة الزائرين بدون حضور أي من مسؤولي السجن. ونتيجة لمثل هذه الزيارات حكمت المحكمة العليا بإلغاء بعض صور الحبس الانفرادي.

٩ - وذكر أنه بموجب القانون لا يمكن محاكمة الشبان دون سن ١٤ سنة والحكم عليهم بواسطة المحاكم العادية ولكنهم يخضعون لإجراءات تأديبية يقرها قضاة محاكم الأحداث. وأدخل مؤخرا برنامج لتأهيل الأحداث تحت سن ١٤ عاما بمساعدة بعض الدول الأجنبية ومنها ألمانيا. وإذا ثبت نجاح هذا البرنامج يمكن تحديده للأحداث فيما بين ١٤ و ٢٠ سنة من الذين يعدون كبارا بقدر يكفي لمحاكمتهم. وفيما يتعلق بشهادة الأحداث في المحاكم ينص قانون الإجراءات المدنية على أنه باستطاعة الأحداث فيما بين سن ١٨ و ٢٠ عاما الشهادة في المحكمة بوصفهم شهودا بينما يستطيع من هم تحت سن ١٨ سنة الإدلاء بالشهادة لإعطاء المعلومات العادية فقط. وزيادة على ذلك فإن الأحداث البالغ عمرهم ١٨ سنة فأكثر يستطيعون الشهادة بشأن الحوادث التي وقعت قبل أربعة أعوام من تاريخ الشهادة. وردا على سؤال بشأن التعويض لضحايا إساءة تطبيق أحكام العدالة، قال إنه سيصدر قريبا قانون جديد ينص على مثل هذا التعويض.

١٠ - السيد سالوم فليتشار (باراغواي): أشار إلى أن التعويض يدفع في حالات معينة إلى الضحايا وقت إصدار الحكم. وفي إحدى الحالات عين السيد نابليون أورتيغاس، وهو شخص معروف في باراغواي سجنته حكومة ستروسنار إلى أجل غير مسمى، في وظيفة عليا في وزارة التعليم والعبادة. وبهذا التعيين سعت الحكومة إلى تقديم بعض التعويض لفرد تعرض لمعاملة مفرطة.

(السيد سالوم فليتشار، باراغواي)

١١ - وأضاف بقوله إن المسؤولين في وزارة التعليم والعبادة دأبوا في ميدان التعليم على العمل للسنوات الثلاث الماضية في مختلف البرامج لجعل التعليم في مجال حقوق الإنسان جزءاً من المنهج العادي. وتم تدريب آلاف المعلمين في المرحلتين الابتدائية والثانوية على مستوى الأمة على تدريس احترام حقوق الإنسان في المدارس وشرح الاتفاقية المعنية بحقوق الطفل. وخلال السنة المالية الماضية خصصت نسبة ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم وتوفير مدارس جديدة ومعدات لمحاربة الأمية في باراغواي عن طريق التوسع في فرص التعليم. ونتيجة للإصلاح التعليمي في باراغواي تُدرس الآن لغة غواراني، وهي لغة رسمية للبلد يتكلمها ٨٥ في المائة من السكان، مع اللغة الإسبانية خلال السنوات الثلاث الأولى من المدرسة الابتدائية. وعن طريق تدريس فصول بهاتين اللغتين يتعلم تلاميذ المدارس الابتدائية بالتدريج قراءة وكتابة اللغة الإسبانية مما ساعد على تقليل معدل التسرب في هذا المستوى.

١٢ - وفيما يتعلق بحقوق التصويت قال إنه يحق لجميع المواطنين فوق سن ١٨ الإدلاء بأصواتهم في أي انتخاب، ولا يسمح بالتصويت فقط للأشخاص الملتحقين بأكاديمية للشرطة أو أكاديمية حربية، وهو قيد أدخل لتجنيب مثل هؤلاء الأشخاص الخضوع لضغوط أو استغلال يتعلق بأصواتهم. وأدت الشكاوى المقدمة لمنظمات حقوق الإنسان بشأن المعاملة غير السليمة للأحداث والبالغين على يد الشرطة إلى عدد من التحريات التي أجرتها الشرطة وإلى الإفراج عن بعض الأفراد. وقدم بعض ضباط الشرطة إلى المحاكمة وحكم عليهم بينما أعفي آخرون من وظائفهم. ولم يتمتع أفراد قوة الشرطة على أية حال بالحماية من القصاص.

١٣ - واستطرد قائلاً إن الشكاوى المتعلقة بالمسائل الانتخابية يمكن أن تُعرض على المحاكم الانتخابية الخاصة وإنه سيجري إنشاء محكمة انتخابية عليا بوصفها محكمة الاستئناف النهائية للمنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية والانتخابات فيما بين الأحزاب.

١٤ - وانتقل إلى مسألة سكان باراغواي الأصليين فقال إن هناك ١٧ فئة عرقية في البلد يصل تعدادها حوالي ١٠٠ ٠٠٠ شخص. ويكرس فصل كامل من الدستور لحقوقهم. وتعد باراغواي إحدى البلدان القليلة التي صدقت على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وبذلك وفرت لسكانها الأصليين ضمانات قضائية واسعة. وثمة هيئة حكومية مسؤولة عن تحسين حصولهم على التعليم وحماية تراثهم الثقافي والتعامل مع المسائل الإقليمية.

١٥ - وأردف بقوله إن أمين المظالم، الذي هو عضو في البرلمان، مسؤول أساسا عن الدفاع عن حقوق الإنسان والقيام أصوليا بنقل الشكاوى وحماية مصالح المجتمع. وعقب اجتماع لأمناء المظالم في أمريكا اللاتينية عقد في بلده عام ١٩٩٤ تم زيادة تنقيح مشروع قانون يتعلق بدور أمين المظالم وأصبح يحظى بفكرة مرضية في البرلمان.

(السيد سالوم فليتشار، باراغواي)

١٦ - واختتم قائلا إنه ليس هناك قيود قانونية على الصحافة في بلده وإنه أصبح يوجد في بلده عدد كبير من محطات الإذاعة والمنشورات منذ عام ١٩٨٩.

١٧ - السيد كالبيريو غونزاليس (باراغواي): قال إن التجنيد الإجباري للأحداث ممنوع بموجب القانون وإنه من السهل الحصول على وضع المعارض ضميريا وهو وضع تضمنه الإجراءات القانونية. وذكر أن جميع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان سيتم التحري عنها وستتم المعاقبة عليها كلما كان ذلك مناسباً.

١٨ - ومضى يقول إن الدستور ينص على الحقوق التي يمكن تقييدها بناءً على إعلان حالة الطوارئ. وذكر أن الكونغرس يجب أن يوافق على مثل هذا الإعلان خلال ٤٨ ساعة وهو تدبير يمنع اتخاذ إجراء غير سليم من جانب الفرع التنفيذي. ويمكن لأي فرد يُعتقل بموجب حالة الطوارئ أن يلتمس أمراً تنفيذياً يمكنه من مغادرة البلد.

١٩ - السيد سالوم فليتشار (باراغواي): قال إن قانون العمل الجديد يضع قواعد واضحة لممارسة حرية الارتباط وحرية تأسيس النقابات اللذين يضمنهما الدستور، وذلك بما يتفق مع القواعد الدولية.

٢٠ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن صكوك حقوق الإنسان ذكر أنه عقدت كثير من الحلقات الدراسية وحلقات العمل وصدرت مطبوعات بشأنها وركزت المناهج الدراسية بالتحديد على العهد وعلى ميثاق سان خوزيه واتفاقية حقوق الطفل.

٢١ - وقال إنه يجري إعداد قانون جنائي جديد يتوخى فيه أحكام أقسى عن الجرائم التي تُرتكب ضد سلامة وأمن أي شخص. والواقع أن السلف المذكور يعاقب في حالات الإجهاد ولا سيما إذا كان الشخص المعني قريباً مباشراً للمرأة الحامل. كما أن أي شخص يحرض شخصاً آخر على الانتحار يتعرض للعقاب.

٢٢ - ومضى يقول إن النص الدستوري الذي يعترف بدور الكنيسة الكاثوليكية الرومانية يُعد نصاً إعلانياً بحثاً يُقصد به الاعتراف بدور الكنيسة في تاريخ البلد ولا سيما في ضوء معارضتها الشديدة للدكتاتورية العسكرية. ولا يعني هذا الاعتراف أن الكنيسة تتمتع بأية مزايا أو بمركز أعلى مما تتمتع به الديانات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لم يعد من الشروط أن يكون الرئيس كاثوليكياً رومانياً.

٢٣ - السيد كاباليرو غونزاليس (باراغواي): أشار إلى تحويل الجنسية فقال إنه بموجب المادة ١٤٦، الفقرة ٣ من الدستور يعتبر الأطفال الذين يولدون من أب أو أم من باراغواي متمتعين بالجنسية الباراغوية. وبالنسبة للحقوق السياسية للأجانب، فلهم الحق في التصويت في انتخابات البلدية فقط. ولا تُفرض على الأجانب أية قيود أخرى من أي نوع.

(السيد كاباليرو غونزاليس، باراغواي)

٢٤ - ومضى يقول إنه يجري وضع صياغة جديدة للنظام القضائي والجناحي ونظام السجون. وعلى سبيل المثال يجري إعفاء القضاة من كثير من الواجبات الإدارية من أجل الإسراع بالمحاكمات، ويجري اتخاذ خطوات لمحاربة الفساد بين القضاة وتحسين رصد السلطة القضائية، فينظر في خطط لتأسيس مؤسسة تدريبية للقضاة كما يُدرس نظام بديل لحل المنازعات. وثمة ميزة رئيسية للدستور تتمثل في أنه من الممكن الآن الاستشهاد بقانون الجلب أمام أي محكمة من الدرجة الأولى بينما كان في السابق يتوجب اتخاذ هذه الخطوة أمام محكمة العدل العليا.

٢٥ - السيد سالوم فليتشا (باراغواي): قال إن قانون العمل الجديد وضع قواعد واضحة لممارسة حرية الارتباط وحرية تأسيس النقابات المضمونين بموجب الدستور بما يتفق مع الأعراف الدولية ذات الصلة.

٢٦ - السيد كاباليرو غونزاليس (باراغواي): قال إن النص الدستوري الذي يرسخ عدم إمكانية نقل القضاة شهد تحسينا كبيرا عن الإجراءات السابقة. فالقضاة يعينون الآن مبدئيا لمدة خمس سنوات وإنهم إذا ثبُتوا لفترتين بعد فترة التعيين لا يمكن نقلهم لحين التقاعد. ويجب على المرشحين لمنصب المحافظ ممن ليسوا مواطنين في القسم المعني أن يكونوا قد أقاموا فيه ما لا يقل عن خمس سنوات.

٢٧ - السيد سالوم فليتشا (باراغواي): قال إن برنامجا لتنظيم الأسرة والصحة يجري على نطاق البلد تحت إشراف وزارة الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية منذ عدة سنوات. وأدى تحسين التدريب والتعليم المتعلقين بتنظيم النسل إلى انخفاض في عدد حالات الإجهاض. وأخذ مركز المرأة عامة أولوية متزايدة وأحرز تقدم كبير في هذا الميدان عن طريق جهود الجماعات النسائية والمنظمات النسائية غير الحكومية ومن خلال التغييرات التي أجريت في القانون المدني ومشروع القانون الجنائي بما في ذلك العقوبات الأقصى بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المرأة.

٢٨ - وذكر أنه بالنسبة لتشجيع ونشر صكوك حقوق الإنسان فإن بلده يقوم، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، بصياغة خطة وطنية تغطي جميع جوانب الحقوق المدنية والسياسية بقصد وضع أولويات مع مشاركة جميع القطاعات لتشجيع ونشر معلومات حقوق الإنسان المتصلة بالتعليم واقتباس التشريعات المحلية لصكوك حقوق الإنسان الدولية.

٢٩ - السيد كابليرو غونزاليس (باراغواي): قال إن الإجراءات القضائية التي تشمل الأطفال من سن ١٠ إلى ١٤ سنة يُقصد بها حماية مثل هؤلاء القصر وليس إصدار الحكم عليهم. كما أشار إلى أن التنقيحات الرئيسية لنصوص القانون الجنائي المتصلة بالقتل يتم وضعها. ولا توجد للمحاكم العسكرية تحت أية ظروف سلطة في الأمور المدنية. وتقوم محكمة العدل العليا بحل المنازعات القضائية بين المحاكم المدنية والعسكرية.

٣٠ - تولى السيد الشافعي (نائب الرئيس) الرئاسة.

٣١ - السيد فرنانديز استيفاربييا (باراغواي): أجاب على سؤال من السيدة مدينا كويروغا فقال إن أي تحرك لرفض العهد سيلاحق بموجب المادة ٢٩٠ من الدستور المتصلة بالتعديلات. وذكر أنه لا توجد سابقة في بلده لمثل هذا الإجراء باعتبار أنها لم يسبق لها قط التصديق على أي عهد. ولا يُنظر حاليا في أية تعديلات دستورية وتحتاج أية تعديلات إلى موافقة الأغلبية المطلقة من كل من مجلسي الكونغرس.

٣٢ - السيد برادو فاليجو: قال إن الإجابات المقدمة من ممثلي باراغواي زادت من توضيح حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وهو مسرور بصفة خاصة لملاحظة أن العهد داخل الآن في تشريع باراغواي وإن التشريعات الدستورية عززت بدرجة كبيرة أفق الديمقراطية وإن الدولة المبلغة أحرزت تقدما كبيرا في الامتثال للالتزامات التي يفرضها العهد.

٣٣ - واستدرك قائلا إنه لا تزال هناك بعض أوجه القلق. وذكر أنه لا يزال يعتقد أنه أعطيت للكنيسة الكاثوليكية عظمة مبالغ فيها وإن الديانات الأخرى ربما لا تتمتع نتيجة لذلك بحماية كافية. ويجب اتخاذ خطوات مناسبة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال العهد العسكري ومعاقبة المذنبين. ولا يجب السماح بالعضو عنهم.

٣٤ - كما حث أيضا على أنه ينبغي اتخاذ إجراء قوي لضمان عدم منح العفو مطلقا عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وزيادة على ذلك فإن الدستور غير واضح بقدر كاف بالنسبة للنصوص التي لا يمكن تقييدها من بين النصوص الواردة تحت المادة ٤ من العهد؛ وينبغي اعتماد تشريع ينص على ذلك.

٣٥ - ومضى يقول إنه يبدو حدوث مشاكل من الناحية العملية في التشريع بالنسبة للاعتراض ضميريا وإمكانية أداء خدمة بديلة وإن على الحكومة أن تتأكد من تطبيق القانون. كما أنه يجب السيطرة على الضباط العسكريين لمنع إساءة معاملة المجندين وهو موضع شكاوى كثيرة.

٣٦ - السيد بوكار: قدم تحية للوفد على تقريره الجاد والصريح، وعلى تبادل الآراء مع اللجنة، ومدح جهود باراغواي لتخليص البلد من نظام الدكتاتورية السابق. وقال إن البلد عرض نفسه منذ البداية للتمحيص الدولي بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقبول اختصاص الآلية الدولية. وأبدى أنه على ثقة من أن الحكومة سوف تسعى إلى مزيد من التحسين ولا سيما بتعديل القوانين الجنائية. وهو يرحب بحقيقة

أن باراغواي، بخلاف بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، أجمعت عن اعتماد قوانين العفو لأن العفو يهيئ مناخاً من الحصانة يمكن أن يشجع الاستمرار في انتهاكات حقوق الإنسان ويعيق الديمقراطية. بيد أنه قلق إزاء المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والتي تشير إلى أن الحكومة تنظر في تمرير قوانين عفو "هينة" وأنه يأمل أن تكون هذه المعلومات مجرد إشاعة.

٣٧ - السيدة مدينا كويروغا: أشارت إلى التقدم الضخم الذي أحرزته الحكومة في بناء ديمقراطية صلبة وأبدت أن من الأهمية بمكان استخدام القانون في إرشاد المجتمع إلى الطريق. بيد أنه بمقتضى قانون باراغواي يُعد مركز المرأة، على سبيل المثال، غير مساير للزمن وأن الفروق التي رسخت حتى في تشريع عام ١٩٩٠ بشأن قتل الأطفال والاعتصاب والإجهاض لا تصل إلى معايير المساواة الدولية. وفي هذه الميادين فإن وزن الديانة الكاثوليكية التي يعتقد الكثيرون أنها تتمتع بمزايا قانونية مفرطة في البلد يفرض نفسه.

٣٨ - وأضافت أنها مسرورة من انخفاض استخدام الاعتقال السابق للمحاكمة بسبب تنفيذ المادة ١٧ من الدستور الجديد والتشريع الحديث. بيد أنه لا يمكن حسم المشكلة بهذه السرعة ولا سيما لأنه يبدو وجود تقليد في أمريكا اللاتينية بأن السجين يجب أن يقاسي قبل إحضاره إلى المحاكمة.

٣٩ - كما ذكرت أنه يجب الثناء على الحكومة لتخصص هذه النسبة الكبيرة من ميزانيتها للتعليم ومقاومة الإعلان عن العفو عن الجرائم المرتكبة في ظل الدكتاتورية.

٤٠ - السيد آندو: قال إن بعض نقاط القلق المتبقية بالنسبة له تتمثل في قضية التعويض عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في ظل الدكتاتورية الطويلة ومساواة الزوجات في الزواج والطلاق وبعض الإصلاحات الضرورية للإجراءات الجنائية. ولا تزال هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن استخدام لغة غواراني في المحاكم الجنائية وبشأن حقوق التصويت للأجانب.

٤١ - وذكر أن من الواضح أنه لا يمكن تغيير بلد ما وعقول شعبه بين يوم وليلة. فيجب شن حملة مستمرة ضد الأمية، ولكنه يجب أيضاً وجود حملة أكثر شدة لإعادة تكوين المجتمع بأسره، ولا سيما بإعادة توزيع الثروة، وأضاف أنه مسرور من حُسن نية الوفد، وفي تقرير باراغواي الثاني سيصبح من الواضح المدى الذي قطعه هذا البلد في الاتجاه الإيجابي الذي شرع فيه.

٤٢ - السيدة إيفات: قالت إن لديها شعوراً قوياً بأن للحكومة طموحات عالية لإصلاح قوانينها ولديها الطاقة للقيام بذلك. بيد أنه يجب تحقيق التغييرات من الناحية العملية، وهناك حاجة لوقت يسمح للتغييرات التشريعية بالتوغل.

٤٣ - وأضافت أنه مما يستحق الثناء بصفة خاصة التزام باراغواي بالمقاضاة عن الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وتعويض الضحايا؛ وبرنامجها الخاص بتعليم حقوق الإنسان، وهو بناء أصيل من أجل المستقبل؛ واعتمادها للدستور الجديد واتجاهها إلى الانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني؛ وإنشائها لجنة لحقوق الإنسان في مجلس النواب ذاته، مما ساعد على ترسيخ مسؤولية حقوق الإنسان ضمن العملية الديمقراطية مباشرة.

(السيدة إيفات)

٤٤ - وانضمت إلى ملاحظات السيدة مدينا كويروغا ولا سيما فيما يتعلق بوضع المرأة وضرورة إصلاح القوانين القديمة. كما أنها قلقة إزاء القيود المفروضة على حقوق التصويت في باراغواي رغم أن المادة ٢٥ من العهد تسمح بقيود معقولة. وإذا صدرت نصوص كافية من أجل سرية التصويت فإن مثل هذه القيود ستكون غير ضرورية.

٤٥ - السيد بان: لاحظ أن تفاؤل التقرير يبدو أنه يعكس حالة طيبة حقا لحقوق الإنسان في البلد رغم صعوبات الانتقال إلى الديمقراطية. فقد اعتمد دستور ممتاز يُظهر التزاما قويا بحقوق الإنسان. كما يبدو وجود تصميم على عدم ترك انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بدون معاقبة، وعزم على تثقيف السكان في مجال حقوق الإنسان.

٤٦ - ومضى قائلا إنه لا تزال هناك حاجة إلى ضمان التمتع بالحقوق المضمونة بمقتضى الدستور. وهذا هو اهتمامه الرئيسي ويفترض أنه اهتمام الحكومة أيضا. وعلى سبيل المثال هناك حاجة إلى قوانين لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ ويجب الطعن في القوانين الجنائية التي تحكم عقوبة الإعدام التي ألغيت بموجب الدستور. كما يجب أن يتفق التشريع الجنائي مع الدستور فيما يتعلق بالحبس السابق للمحاكمة ومع المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بعدم التمييز في السجون بين المسجونين الذين ينتظرون المحاكمة والمسجونين المدانين. كما يجب اعتماد التشريعات المنفذة لإنشاء وسائط تعددية لخدمة حرية التعبير.

٤٧ - واختتم بقوله إنه يتطلع إلى التقرير التالي لبيان التقدم المحرز وتضمينه مزيدا من المعلومات بشأن الحالة الفعلية في البلد.

٤٨ - استأنف السيد أكويلا الرئاسة.

٤٩ - السيد كلاين: أشار إلى أنه يجب على باراغواي أن تخلص نفسها من إرث خاطئ، وهي مهمة تحتاج إلى وقت وإلى جهد ضخم. ويتعين أن تقوم الحكومة بكل ما تستطيع لإلقاء الضوء على الجرائم السابقة للدكتاتورية وأن تُثقف الشعب والمسؤولين العموميين في مجال فهم حقوق الإنسان. وقد تحقق بالفعل

الكثير: فتم إنشاء نظام دستوري جديد يقوم على حكم القانون وعلى حقوق الإنسان وأعطى العهد أولوية عليا في ذلك النظام القانوني.

٥٠ - واستطرد قائلاً إن الأساس التشريعي يجب، مع ذلك، أن يصمد أمام اختبار الواقع. ولم تعكس عملية الإصلاح في البلد حتى الآن جميع المشاكل الواقعية وأحياناً القانونية. ويجب الاستمرار في تحسين ظروف السجون. كما أنه يأمل أن يعالج التقرير القادم أوجه قلقة إزاء قضية الرشوة والفساد بالنسبة للقضاة

(السيد كلاين)

وضباط الشرطة. وكان من الشيق أن يعرف أنه لا يمكن معاقبة الأحداث بمقتضى القوانين الجنائية ولكن ذلك يتم فقط بالإجراءات التأديبية مما يعتبره نهجا جريئا جديدا.

٥١ - السيد بويرغنتال: قال إن الصورة التي يعرضها التقرير للحالة في باراغواي مشجعة للغاية وإن الحماس الشبابي للوفد نفسه يبعث في النفس الأمل في المستقبل. وتعد صراحة التقرير بالنسبة للمشاكل في البلد مدعاة للسرور.

٥٢ - ومضى يقول إن باراغواي أقرت دستورا يدعو للإعجاب وقامت بإصلاحات تشريعية - كل ذلك في أقل من ست سنوات. ومن المهم بصفة خاصة أن باراغواي صدقت على العهد وعلى البروتوكول الاختياري وقبلت اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مما يشير إلى أن الحكومة جادة بالفعل. وكان البلد يمر بعملية إعادة التشييد وإعادة تعليم مجتمع بأسره من القمة إلى القاعدة. وأبدى اتفاقه مع السيدة مدينا كويروغا في أنه لا يوجد شيء لمثل هذا المجتمع، الخارج لتوه من دكتاتورية، له أهمية الجهد التعليمي على المدى البعيد.

٥٣ - وقدم التهنية إلى باراغواي على عدم اعتمادها لقانون عنفو أو لأي من تشريعات النقطة النهائية، وعلى مقاومته لإغراء كنس الماضي تحت السجادة، الأمر الذي لا يضيء إطلاقاً. ومن المفيد أن يكرس في التقرير المقبل حيز أكبر للممارسة الفعلية وحيز أقل للتشريع. ومع ذلك فإن الحكومة في حاجة إلى تشكيل لجنة لاستعراض جميع قوانينها في ضوء المعايير الدولية.

٥٤ - السيد كرتزمير: قال إنه يشعر بالتشجيع من الطريقة التي تنتقل بها باراغواي نحو الديمقراطية، وامتدح الخطوات الضخمة التي تحققت نحو إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان والامتثال لأحكام العهد. وهو يشارك في نواحي القلق التي عبر عنها أعضاء آخرون من اللجنة إزاء مركز المرأة، والإجراءات الجنائية، واستمرار تقارير انتهاكات حقوق الإنسان على يد أعضاء قوات الأمن والشرطة في باراغواي. وكان من الشيق جدا الإحاطة علما ببرامج تدريب قوات الأمن والشرطة مما يعد آلية هامة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد أكد على ضرورة إنشاء آليات مؤسسية للتحقيق الفوري في

الانتهاكات المزعومة حتى يعرف جميع الناس في باراغواي أن بوسعهم تقديم الشكاوى بشأن إساءة المعاملة وبأنه سيتم التحقيق في شكاويهم بطريقة فعّالة.

٥٥ - السيد فرانسيس: امتدح حكومة باراغواي لتقريرها الأولي المشجع للغاية. وقال إنه نظرا لركود اقتصاد البلد كان من الضروري تحسين دخل الفرد حتى يكون هناك فائض إيرادات للخدمات الاجتماعية. وذكر أن الممثلين أفادوا أن باراغواي أشارت إلى أن المعلمين في قوات الأمن لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات. وينبغي أن تراعي الحكومة أن المادة ٢٥ من العهد لا تنص على مثل هذه الاستثناءات.

(السيد فرانسيس)

٥٦ - وأضاف أنه مما يثلج الصدر معرفة التزام الحكومة بتلقين احترام حقوق الإنسان من خلال التعليم في المدارس. وأكدت اللجنة الأهمية الكبرى لتعليم برامج عن حقوق الإنسان لأعضاء قوات الأمن وضرورة التعريف الواضح لدوائر اختصاص مختلف الهيئات القضائية نظرا لدور المحاكم الرئيسي في ضمان مراعاة حقوق الإنسان. وختاماً فإنه من دواعي السرور الإشارة إلى أن باراغواي سوف توقع قريبا البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٥٧ - السيد كالبيرو غونزاليس (باراغواي): قال إن بلده سوف يراعي جميع توصيات اللجنة. وليس في نية حكومته أن تسن قانوناً للعنف، وسوف تستمر في جهودها لمقاضاة ومعاينة من تثبت إدانتهم بانتهاكات لحقوق الإنسان في ظل الدكتاتورية. وتنوي باراغواي تكييف جميع تشريعاتها بما يتفق مع أحكام العهد.

٥٨ - الرئيس: أعرب عن الارتياح للحوار الصريح المثمر الذي دار مع وفد باراغواي وقال إن اللجنة اختتمت النظر في التقرير الأولي لذلك البلد.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠